اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سوا كان
موسرا او معسرا وقال ع لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا ينفذ على
بعض اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا او لا بقيمته
قيمته و لو كان الدين دينا موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه اي مكان العبد حتى يحل الدين ولو معسرا سعى العبد للمرتهن
في الاقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين ولكن يرجع العبد به اي بما سعى
على سيده اذا ايسر واتلاف الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته يوم هلك فتكون قيمته رهنا عنده
وخرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن باعارته من راهنه ليستخدمه
او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن هلك الرهن مجانا بغير
عوض وللمرتهن ان يسترده الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد على المرتهن
كان المرتهن احق به من سائر الغرما وبرجوعه الى المرتهن عاد ضمانه على المرتهن
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل من الراهن والمرتهن
ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن
وقد اعاره بغير اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن وحكم اتلاف الراهن
مر في المتن انفا وخص الاعارة لانه اذا اجره او باعه او وهبه احدهما من
اجنبي باذن الاخر يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا ولهذا
لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرما وان استعار
رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة والرهن باي شي كان وباي مقدار
شا وممن شا وفي اي بلد شا ولو عين المعير قدرا بان قال ارهنه بعشرة
مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او بكذا منا من الحنطة والشعير او بلدا
بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالفه المستعير بان رهنه باكثر من
العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه بالبصرة او رهنه من امراة فالمعير
بالخيار ان شا ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه وبين المرتهن او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق المستعير المعير بان
رهنه بما عين في المقدار والجنس و الرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار
المرتهن مستوفيا دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل
صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله اي مثل
ما سقط عن الراهن للمعير على المستعير وكذا ان اصابه عيب ذهب من
الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن كما مر انفا ولو افتكه فكه
وافتكه اي خلصه المعير لا يمتنع المرتهن عن دفع

الرهن

ولو كان الراهن صح

تهن

وان استعار صح

تهن

والبلد صح

جبرا لغيبة الراهن صح

٥٠

الرهن الى المعير اذا قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى
اذا كانت القيمة مساوية للدين وان كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن
الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا وان اختلف الراهن والمعير
وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك
قبل ان ارهنه او بعد ما فككته فالقول للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار
ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته اي الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد
بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كان خطا في النفس او فيما
دونها ثم ان شا الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى
المرتهن فان قبل المرتهن صار عبدا له وبطل الدين وان قال المرتهن
لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر
بالاتفاق وان كانت قيمته والدين سوا وان كانت قيمته اكثر من
الدين فعن ابي حنيفة انه تعتبر بقدر الامانة وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة سوا كانت بسبب نقصان
سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل اخر خطا وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبض من القاتل المائة قضا من حقه ولا يرجع على الراهن
بشي من بقية الالف وقال ف يرجع بالتسعمائة الباقية في النقصان
بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه المرتهن بمائة بامره اي الراهن
وقبض المرتهن المائة قضا من حقه ورجع على الراهن بتسعمائة
مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح
بالاجماع ان كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة وان كان موضوع
المسئلة انه لم ينقص فيصح البيع ايضا عنده وصح عندهما
ان قال نفذ ثبت وان قتله عبد قيمته مائة والمسئلة بحالها فدفع
اي دفع العبد القاتل الذي قيمته مائة بدل العبد المقتول الذي
تنقص قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل الدين جبرا ولا خيار له بين ان
يفتكه او يدعه بطل الدين عندهما وعند محمد ان شا الراهن اخذه
وادى الدين كله وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال
ف يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كانت قيمة
العبد القاتل زائدة على المائة وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الوصي الدين فاذا لم يكن له وصي نصب له وصيا وامره بذلك

وعنه انه لا يعتبر صح

ضوع

Copyright © King Saud University